غير ما ذكر نحو قام الهندود وذكر هذا في جزء التفريع بيدل على أن قوله فلا
تلزم في الضمير الخ تفريع على كلام المص وعلى افتقار الش في التمثيل
على جمع المونث السالم لا تفريع على كلام المص وحده ولا تفصيل القول
وقد افهم ان التاء لا تلزم في غير هذين الموضعين لان عبارة المص
لا تفهم عدم اللزوم في غير الجمع المذكور   تنبيهان الاول الخ فيل
لا حاجة الى ذكر هذا الاول لعلمه من قول المص والحذف مع فصل بالا فضلا
وهو ممنوع لان من افراد الضمير المنفصل ما لم يعلم ضعف لحاق التا
لفعله من قول المص والحذف الخ نحو انما قام انت وانما قام هي   في اللزوم
اي باحد السببين المتقدمين وفقد او عدمه اي بسبب احد
الامور الاتية فيستفاد من كلامه مساواة المضارع للتا الفاتية
فيما ياتي ايضا فلا قصور فيه كما توهمه البهوتي وتبعه
البعض   الغايبة والغايبتين لا المخاطبة والمخاطبتين لان
تا هما للخطاب لا للتانيث والظاهر ان تا الغايبات كتا الغايبة والغايبتين
فكان عليه ان يزيد ذلك   وقد يبيح الفصل اي بغير الا
بدليل ما ياتي وفي التعبير بقد والاباحة اشعار بان الاثبات اجود
كما في نحو اي كالفصل الذي في نحو او كالترك الذي في نحو وانما
اتى الش بقوله كما دفعا لتوهم كون الظرف قيدا   والاجود الاثبات
بل قيل واجب وفرض كلامه فيما اذا كان المسند اليه حقيقي التانيث
وهذا الحكم كذلك اذا كان المسند اليه مجازي التانيث او الاجود
الحذف نقل الدماميني عنهم الثاني قال اظهار الفصل الحقيقي
على غيره ثم قال والذي يظهر لي خلاف ذلك فان الكتاب العزيز قد
كثر فيه الاثبات بالعلامة عند الاسناد الى ظاهر
غير حقيقي كثرة فاشية

فقد

فقد وقع فيه من ذلك ما ينيف على مائتي موضع ووقع فيه مما
تركت فيه العلامة في الصورة المذكورة نحو خمسين موضعا والكثرة
احد الاستعمالين دليل ارجحيته فينبغي ان اثبات العلامة
احسن ونازعه سم بان كثرة الاثبات في القران يحتمل ان تكون
لاقتضاء المقام اياها   مع فصل بالا فضلا وقيل واجب ومثل
الاسوي وغيره وان كان مذكر الاكتساب التانيث من المضاف اليه
ويدل على انها مثل الا قوله اذ معناه الخ قاله سم   اذ معناه
ما زكا احد اي فالمسند اليه بالنظر الى المعنى الذي هو
اولى من النظر الى اللفظ مذكر   الجراشع كقنافذ جمع جرشع
كقنفذ اي المتلوع المنتفخة الغليظة فتكون الخفيفة
قد ذهبت والجمع في هذا البيت وفي ابيه فاصبحوا الانزيه
الامثال للتهم وان كان للتكسير الا ان جواز الاثبات معه
يفيد جوازه مع واجب الاثبات عند عدم الفصل بالاولى فاندفع
ما اعترض به   وقد قرئ الخ القراءتان المذكورتان في الايتين
ليستا سبعيتين   بلا فصل اي بالا او بغيرها
مع الظاهر الحقيقي التانيث لعلم لم يقل ومع ضميره لانه لم
يسمع   ذي التانيث المجاز التانيث بمعنى اطلاق لفظ
المونث فالمعنى ومع ضمير الفاعل ذي الاطلاق المجازي الذي
يطلق عليه المونث مجازا ولا يخفى ان الاطلاق يوصف بالمجاز
بالمجاز حقيقة كما تقرر في محله من ان المجاز يطلق بالاشتراك
على اللفظ المخصوص وعلى اطلاقه فقول البعض التانيث
لا يوصف بالمجاز الا مجازا كما هو ظاهر فلو قال ومع ضمير المونث
ذي المجاز لكان اولى ممنوع   فاما ترينيا ان شرطية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)